وجوب تحرى المصلى للقبلة للمشاهد لما وغير المشاهد

الجواب:

يقول الله عز وجل: ﴿ فَوَلِّ وَجْمَكَ شَطْرُ الْوَسَّجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ وَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُومَكُمْ شَطْرُهُ ﴾[البقرة:144]

فواجبُّ تحري القبلة, و تحري الشطر, أين ما كان المصلي, وشطر المسجد الحرام المقصود به الكعبة,وفي حديث المسيء في صلاته, أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة".

و عند أمل العلمِ أَنَّ استقبال القبلة شرطٌ من شروط صحة الصلاة, وليس المقصود به الاتجاه به إلى الجمة, بل استقبال الكعبة لمن قدر على ذلك, كأن يكون معاينا لما أو في حكمِ المعاين لما.

وهذه النلة الهذكورة القوقل, الخبراء يقولون بضبطها للقبلة ضبطا جيدا, فينبغي الاستفادة ونها لهن قدر على ذلك في تحري القبلة, و أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم, لها تحولت القبلة من الهسجد النقصى إلى الهسجد الحرام, بعد أن صلوا إلى بيت الهقدس ثهانية عشر شهرا, ونزل قول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجُهَكَ شَطُرُ الهَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطُرُهُ ﴾ [البقرة:144] , بلغ ذلك الصحابة رضوان الله عليهم و بعضهم كان في صلاة, فاستداروا في صلاتهم إليها.

وأها حديث: " ها بين الهشرق والهغرب قبلة"؛ فهو حديثٌ هوقوفٌ على عهر بن الخطاب رضي الله عنه, على الصحيح, وعلى القول برفعه؛ فلا يعني أنك تهيل عن القبلة بعد هعرفتها عهدًا, ولكن هعناه أنَّ الهصلي يجتهد إلى أن يصيب القبلة, والقبلة في حق الشهالي والجنوبي: " بين الهشرق والهغرب".

فإن اخطأ مع اجتماده,فصلاته صحيحة؛لأنه أدى ما في وسعه لإصابة القبلة, والله عز وجل يقول:﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا ّإِلَا وُسْعَمًا﴾ [البقرة:286]

ولا عذر لون عرف اتجاه القبلة عن طريق هذه النلات أو غيرها, أن يويل إلى غيرها, لا سيوا في

الفرض في حق المقيم, أما المتنفل المسافر يصلي على راحلته أينما توجمت به راحلته, كما ثبتت السنة بذلك.

ومن هنا فإنَّ هذه الدرجات المذكورة مع البعد عن المسجد الحرامِ, تؤثر في القبلة, سواء ثلاثة عشر درجة ًأو أقل, تؤثر في القبلة, وتميل بالمصلي إلى غير القبلة التي أمر الله المصلي باستقبالها.

فنوصي إخواننا الساهعين, السائلين وغير السائلين أن يتحروا في ذلك القبلة.

ومسجدنا هذا أسس على ما يسمي بالبوصلة أنذاك, وباجتماد عندنا هنا, ولما علمنا بميوله عن القبلة بعدة درجات اتجهنا إلى القبلة, بطيبة نفس, فهذا الذي أمرنا الله به, وهذه عبادة, يجب على المصلي أن يتحرى صحتها, ويتحرى قبولها, قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى المُوْمِنِينَ كتَابًا مَوْقُوتًا ﴾[النساء:103]

ولها أركانٌ و شروطٌ و واجباتٌ, مِن أخل بشيءٍ مِن ذلك اختلت صلاته, فلا تقبل عند الله, ولا تنهاه عن فحشاء ولا منكر, قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْمَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾[العنكبوت:45]

ورسول الله صلى الله عليه وسلم القائل: " صلوا كما رأيتموني أصلي" , علَّمنا أن نتحرى القبلة كما كان يصلي إليما ويتحراما.

فليحذر من التساهل في أمر القبلة, وليس هذا بعسير أنهر يتجهون إلى القبلة في مسجدهر, يصلحون الصفوف على جهة القبلة, ويجتنبون الصفوف بين السوري, ولو كان هناك بعض الصفوف نقصت, لا يضر ؛ لأن هذا دين أورنا الله عز وجل باوتثاله, وما بُني المسجد إلا من أجل الصلاة فيه, ولذكر الله عز وجل, وثبوت الصلاة وفضل الصلاة فيها مقرون بصحتها, قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتِ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا السَّهُ يُسَبِّدُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالنَصَالِ * رَجَالٌ لا تُلْميهم تَجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ الله وَإقَامِ الصَّلاة وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهَ الْقُلُوبُ وَالنَّرَافَة وَالنَصَالِ * وَالنَّرَافَة وَالنَّرُ وَاللهُ وَإِقَامٍ الصَّلاة وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالنَّرُ وَاللهُ وَإِقَالٍ لَا تَعَالَى: ﴿ وَاجْعَلُوا الْبُوتَكُمُ قَبِلَةً وَاقِيمُوا الصَّلاة وَبَشِّرِ وَالنَّابُ وَاقَرِهُ اللهَ وَإِقَالٍ الصَّلاة وَابَعَلُوا الْبُوتَكُمُ قَبِلَةً وَاقِيمُوا الصَّلاة وَبَشَرِّ وَاللهَ وَاقَيهُوا الصَّلاة وَاللهَ وَاقْرِبُونَ فَيْكُونَ عَلِيهُ وَاقْتِهُوا الصَّلاة وَاللهَ وَاقْرَبُونَ فَوْلَا اللهُ وَاقْرِبُونَ فَاللهُ وَاقَالِ السَّلاة وَالْبَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ وَاقِيلُوا اللهُ وَاقِينَاءُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ وَاقِيلُوا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَاللهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَاللهُ وَاللّهُ وَلَالَاهُ وَلَا اللهُ وَاللّهُ وَلَالَاهُ وَلَاللهُ وَاللّهُ وَلَاللّهُ وَلَا اللهُ وَاللّهُ وَلَاللهُ وَاللّهُ وَلَاللّهُ وَلَالِكُولُولُهُ وَلَالِهُ اللهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالْهُ وَاللّهُ وَلَاللهُ وَلَا لَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا لَاللّهُ وَلَا لَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا لَاللّهُ وَلَا لَاللّهُ وَلِولُولُولُولُ اللّهُ وَلَا لَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا لَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا لَاللّهُ وَاللّهُ وَلَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا لَاللّهُ وَلَاللّهُ وَلَالِهُ لَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا لَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ ا

وعلى هذا إيراد نظير ما جاء في الذين ماتوا وفي بطونهم الخمر, فماذا يصنع الله بهم؟ أي الذين شربوا الخمر قبل تحريمها, فانزل الله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ أَوَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاجُّ فيهَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَأَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الهائدة:93] فصلاة هؤلاء الذين لا يدرون أنهر يصلون إلى غير القبلة الصحيحة, حيثُ اجتهدوا وصلوا إلى القبلة؛ فصلاتهم صحيحة وقبولة و معذرون في خطئهم, قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُوَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنًا ﴾ [البقرة:286] قال قد فعلتُ.

أها بعد معرفة القبلة وتعين وضوحها بأي وسيلة, لل عذر لهن تركها عهدًا ولا تصح صلاته؛حتى المخطئ في القبلة؛ كونه صلى إلى غير القبلة, وبعد صلاته علم بالقبلة؛ وجب عليه أن يعيد صلاته ما دام الوقت باقيا, و أها ذلك الحديث أنهم صلوا إلى غير القبلة في زهن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعيدوا, فالحديث لا يثبت, ولا يعارض به مع ضعفه الأدلة المذكورة في وجوب استقبال المصلى القبلة.

وبالله التوفيق

سجلت هذه الوادة

ليلة الأحد 18 / ربيع الثاني /1433هـ

حول الفتوی علی هلف pdf

ون هنا